# الفضل: السجن لمدة 15 عاماً لمن طعن في حقوق الأمير وسلطته أو تطاول على مسند الإمارة

نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن تعديل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، وجاء كالتالي:
مادة أولى: يعدل نص المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه ليكون نصها كالتالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة كل من طعن علنا أو في مكان عام أو مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر والرأي بما فيها الوسائل الإلكترونية المختلفة في حقوق الأمير وسلطته أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة. ولا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء بأي حال على هذه الجرائم».
مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 كالتالي: نصت المادة 54 من الدستور على أن: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس). وتطبيقا لما قرره الدستور بشأن صون ذات الأمير وحقوقه وسلطاته فإن المشرع الجزائي قد قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات لكل من يطعن في حقوق صاحب السمو الأمير وسلطته أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة. وعلى الرغم من تلك العقوبة إلا أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة استمرار بعض الناس في ارتكاب الجرائم المنوه عنها، واستفحال هذه الجريمة بصورة متكررة في مختلف الوسائل وأخصها الوسائل الإلكترونية كالمدونات ومواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي. لذلك فإن التعديل المقترح جاء ليغلظ العقوبة من الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات الى الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، خاصة أن العقوبة في المادة 25 المنوه عنها قبل اقتراح تعديلها لم تقض بأن يكون الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات مما يعني ذلك أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تعاقب المتهم بالحبس من 24 ساعة حتى خمس سنوات، أما في التعديل المقترح فإن عقوبة الحبس أصبحت لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، هذا بالاضافة إلى أن التعديل المقترح على المادة 25 المشار اليه قضت بأنه لا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء الخاصة بتخفيف العقوبة الى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب لخطورة ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 25 المنوه عنها. كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل تضمن الأساليب الملتوية التي يستخدمها الأفراد في الطعن في حقوق الأمير وسلطته أو العيب في ذات الأمير.

# موسى: الوتيد مكتبها يتضمن مفاعلاً نووياً ومحظور الدخول إليه

ماجد موسى

محمود الموسوي ـ عادل الشنان

وصف النائب ماجد موسى وكيلة وزارة التربية مريم الوتيد بالعنجهية في تعاملها بالإضافة إلى اتباعها سياسة الأبواب المغلقة في وزارة خدماتية، مبديا أسفه الشديد وعتبه على مجلس الوزراء الذي رشحها لوكالة التربية واستثناها في موضوع السن الذي لا يؤهلها أو يساعدها على تأدية عملها بشكل صحيح وفي وزارة ذات حجم كبير جدا في تعاملاتها وموظفيها وارتباطها بمستقبل الطلبة والطالبات وهم عماد الوطن ومستقبله.
وحذر موسى في تصريح للصحافيين صباح امس بعد خروجه منفعلا من مبنى وزارة التربية، حذر وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى في حال لم يتخذ موقفا حازما من هذه الثقافة التي تصدرها الوكيلة في التعامل مع المراجعين، من أن ذلك بالتأكيد سيعجل في مساءلته سياسيا ويتحمل بدوره هذه المسؤولية، معبرا عن شديد أسفه ان تصل وزارة التربية لهذه المرحلة التي تتعامل بها وكيلة الوزارة بصورة إعادتها لمرحلة الخمسينيات، وهذه ثقافة لن نقبلها كنواب للامة.
وقال موسى: ان وكيلة وزارة التربية تعبث في الوزارة بطريقة لا يمكن أن نقبلها كنواب مجلس أمة لاسيما أنها لم تطور في أداء الوزارة إنما واصلت مستوياتها من انحدار الى انحدار منذ تسلمها الوكالة حتى الآن، مضيفا: لا يوجد أي تطور في الوزارة في ظل وجود هذه الوكيلة وكل المعلمين والإداريين والنواب حتى ان وكلاء الوزارة المساعدين مستاءون من تصرفاتها التي وصلت الى مرحلة العنجهية ولن نقبلها في وزارة تربوية قبل أن تكون تعليمية.
وأشار موسى الى أن الوكيلة قد أعادت كل اختصاصات الوزارة للخلف، وهو أمر خطير لا يمكن ان نقبله، فمنذ تحرير الكويت وحتى اليوم ونحن ننتقد التعليم ونحاول ان ننهض به، إلا انه من انحدار الى انحدار وفي ظل وجود هذه الوكيلة اعتقد أن انحداره أضحى سريعا. وتابع ان الوكيلة تتخذ قرارات فردية لن يقبلها وعلى وزير التربية اتخاذ الإجراءات حيالها قبل ان تستعجل فيه الى المساءلة، ويفترض ان ينتبه لتعامل هذه الوكيلة التي مر عليها كثير من الوزراء والكل مستاء منها حتى ان احد الوزراء سحب منها صلاحياتها لأنها لم تطور في عمل التربية نهائيا.
وعلق موسى على إغلاق الوتيد أبواب مكتبها دونها ورفضها واحدا من المراجعين قائلا: «بتنا نعتقد ان مكتبها يتضمن مفاعلا نوويا محظور الدخول اليه».

## سأل وزير البلدية عن إجراءات الترخيص لسحب المياه وتفريغها

# الجيران: تعديلات جديدة لقانون هيئة أسواق المال لإنهاء الفوضى وضبط العمليات التجارية

د.عبدالرحمن الجيران

قال النائب د.عبدالرحمن الجيران عضو اللجنة التشريعية والقانونية: إن قانون هيئة أسواق المال الحالي ينقصه الكثير من الناحية القانونية والادارية والمحاسبية والشرعية، حيث ان الارتقاء بهيئة اسواق المال لا يكون بمجرد اصدار قانون او تشريع انما من خلال استشعار اهمية وجدوى ضبط العمليات التجارية التي تقع ضمن ولاية هيئة اسواق المال.
واضاف انه على ضوء ما هو حاصل اليوم، فهي عملية اشبه بما يكون بالفوضى التي لا تتناسب مع مكانة ومستقبل الكويت الرائد في المجال التجاري والاقتصادي والمالي.
وعلى هذا الاساس فسأقدم اقتراحا بقانون بتعديل بعض المواد في القانون الحالي، ومحاولة سد الخلل والنقص الموجود، وذلك من خلال تحديث البيانات لجميع المتداولين وحذف المتداولين الوهميين وتوفير قاعدة بيانات للجميع والشفافية والوضوح في القوانين واللوائح المنفذة لها وتطبيق مبدأ الحوكمة لجميع القطاعات والموضوعية والنزاهة في التعامل مع الجميع لتحقيق مبدأ منع تضارب المصالح او المحسوبيات، والمتوقع تقديم التعديلات خلال الأيام المقبلة بعد التفرغ من دراسة القانون على المختصين.
من جانب آخر، وجه النائب د.عبدالرحمن الجيران سؤالا برلمانيا لوزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري جاء فيه: نظرا لتذمر الاهالي من رائحة غاز كبرتيد الهيدروجين في مناطق عدة وخاصة منطقة شرق في مدينة الكويت، حيث استفسرنا عن موضوع هذا الغاز ووجدنا انه مصاحب للمياه الجوفية في اعماق قريبة من سطح الارض، وتبين لنا ان المقاولين لا يلتزمون بخطوات المعالجة المفروضة، ما يسبب ضررا لشبكات الامطار عوضا عن تعرض الاهالي لهذه الرائحة النتنة.
وعليه يرجى افادتنا بما يلي: ما اجراءات الترخيص لسحب المياه وتصريفها في شبكات الامطار؟ وما الاجراءات التي تتم مع المقاولين الذين لا يلتزمون بطرق المعالجة، وما مدى ضرر المياه الحاملة للغاز على شبكات الامطار؟ وهل تم اتخاذ اجراءات وقف نشاط على المخالفين خلال الفترة من سنة 2011 الى 2013؟ وهل يوجد بين الوزارة وهيئة البيئة اي تنسيق بهذا الصدد؟ ارجو تزويدي بنسخة من المراسلات التي تمت خلال الفترة نفسها والمتعلقة بالموضوع نفسه.

## مطالباً "الشؤون" و"الداخلية" و"الخارجية" بتحمل مسؤولياتها

# الكندري: فرض السفارة الهندية كفالة 700 دينار على المواطنين تداعياته خطيرة

فيصل الكندري

**إمكانية تقليد سفارات الدول الأخرى للسفارة الهندية وفرض كفالات قد تتجاوز مبلغ الـ 700 دينار**

وضع النائب فيصل الكندري ملف فرض السفارة الهندية مبلغ 700 دينار إضافي بخصوص كل استقدام على المواطن في عهدة الوزارات المعنية والتي طالبها الكندري بالتحرك السريع قبل أن يفوت الوقت ويتم تنفيذ القرار دون أي مواجهة أو موقف سياسي أو إداري، محذرا من التداعيات الخطيرة التي ستنجم عن مثل هذا القرار ومنها إمكانية تقليد سفارات الدول الأخرى للسفارة الهندية وفرض كفالات قد تتجاوز مبلغ 700 دينار ويكون الضحية الأولى والأخيرة المواطن الذي لا ذنب له إلا أن حكومته لم تتحرك لتدافع عن حقوقه كما تحتم عليها طبيعة عملها.
وأضاف الكندري أن كل وزارة معنية بهذا الملف يجب أن تقوم بدورها في اتخاذ ما يلزم لثني السفارة الهندية عن قرارها حيث يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تعليق استقدام العمالة الهندية وكذلك تعليق تصاريح العمل والزيارات وغيرها مما تختص به الوزارة كطريقة للضغط على الهند، مبينا أن وزارة الداخلية يجب أن تقوم هي الأخرى بالتخاطب مع السفارة الهندية وطلب التفسير لإجراءاتها خاصة أن وزارة الداخلية وضعت كل القوانين اللازمة التي تحفظ حقوق العمالة ومنها كفالة بمبلغ 20 ألف دينار على كل مكتب استقدام، مشددا على أن وزارة الداخلية يجب أن تضع حدا للسفارة الهندية وأنه لا تسمح لها بتجاوز قوانين الدولة وصنع قوانين خاصة بها وكأنها دولة داخل دولة.
وأكد الكندري وجوب تحرك وزارة الخارجية ديبلوماسيا للتنسيق مع دول مجلس التعاون الخليجي، حيث ان الهند اتخذت قرض قرار الكفالة من خلال سفاراتها في كل دول المجلس وبالتالي يجب أن يكون الموقف الخليجي موحدا من هذه القضية بما يكسبه القوة السياسية والاقتصادية، مبينا أن حجم التبادل التجاري بين الهند والكويت منفردة بلغ 18,21 مليار دولار حسب تصريحات السفير الهندي سونيل جين بنفسه.
واستغرب الكندري كيف يصرح سفير الهند متحدثا عن «عمق ومتانة العلاقات الهندية ـ الكويتية والتي وصفها بالوثيقة والتاريخية، لافتا الى انه تم تعزيز اواصر التعاون في كل المجالات من خلال الاتصالات الوثيقة بين شعبي البلدين»، وذلك بمناسبة الحفل السنوي لرفع العلم بمناسبة الذكرى الثامنة والستين لاستقلال الجمهورية الهندية ويشير الى «ان الكويت هي شريك هام في سعي الهند لامن الطاقة وأن دول مجلس التعاون الخليجي تعتبر ايضا اكبر شريك تجاري للهند»، وبعد كل ذلك تقوم الحكومة الهندية بمثل هذا الإجراء الاستفزازي دون أي سند قانوني أو مبرر لأن العمالة الهندية في الكويت هي الأفضل والأقل إثارة للمشاكل وتتم معاملتهم بكل احترام وليس هناك أي داع لفرض كفالات وغيرها خاصة أن القانون يحفظ حقوقهم وحقوق العمالة الأخرى في البلاد.
وأشار الكندري إلى التناقض الواضح بين تصريحات السفير الهندي وأفعال السفارة، حيث تحدث السفير عن الجالية الهندية في الكويت والتي يبلغ عددها حوالي 720 ألف عامل، معتبرا أن هذه العمالة «تضفي بعدا حيويا لصداقتنا، معربا عن الامتنان للرعاية والعطف الذي ينعم به صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد على أبناء الجالية الهندية، وسمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد وسمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك، «مبينا أن هذا الامتنان للرعاية والعطف كان يجب أن يقابل بمثله تجاه المواطن الكويتي بدلا من تحميله آلاف الدنانير الإضافية فوق ما يعانيه من أزمات مادية ترهقه وهو الذي لا دخل له بهذه القضية من قريب أو من بعيد».

# الظفيري: أين تفعيل دور المحافظين من أولويات الحكومة؟

د.منصور الظفيري

قال عضو مجلس الأمة د.منصور الظفيري ان القاصي والداني يعلم أن دولة الكويت تعاني منذ سنوات من تراجع في الأداء التنفيذي بسبب مركزية القرار والتشابك والتداخل في الاختصاصات وعلى الرغم من ذلك لم يعتمد مجلس الوزراء خطة أو رؤية أو دراسات لتطوير الجهاز الإداري للدولة.
وأبدى الظفيري استغرابه من اعتماد مجلس الوزراء مشروع لتفعيل دور المحافظين من مارس الماضي ومع ذلك لم تقدمه الحكومة من ضمن أولوياتها. وقال الظفيري ان الكويت في حاجة لتنظيم عمل مجالس المحافظات والمجلس الأعلى لشؤون المحافظات، وتنظيم سلطات واختصاصات المحافظين ومنحهم صلاحيات للإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة مشروعات الخطة التنموية في كل محافظة بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة.
وكذلك النظر في تظلمات المواطنين وشكاواهم والعمل على معالجتها، فضلا عن التنسيق مع الجهات المعنية للتعرف على احتياجات كل محافظة وتلبية متطلباتها، وتشجيع مشاركة المواطنين ومساهمتهم في أنشطة المجتمع، مع تعزيز روح المسؤولية والانتماء الوطني والتنسيق مع الجهات المختلفة المعنية لمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس المحافظة، ومتابعة أداء الخدمات المختلفة في المحافظة
وتابع الظفيري قائلا ان البلد بحاجة الى تفعيل عدة أمور خاصة بالمحافظات، منها الإشراف على مرافق الدولة داخل المحافظة، وعمل صيانة دورية لها بعيدا عن أجهزة الدولة المركزية بالعاصمة، وذلك اختصارا للوقت وكسرا للروتين القاتل، كما تحتاج المحافظات الى موارد مالية لكي تصرف على أنشطة متعلقة بدعم الأنشطة الرياضية والاجتماعية.
وقال الظفيري ان جميع دول العالم تسند الى محافظيها العديد من المهام ليقوموا بها تحقيقا لدورهم في المجتمع والاستفادة من خبراتهم ومن اهم المهام التي توعز الى المحافظ قانونيا ان يتولى مجلس المحافظة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة والإشراف على كل ما من شأنه الارتقاء بمستواها في مختلف المجالات، في اطار خطط وبرامج التنمية المعتمدة.

# الحمدان يسأل وزير المالية عن إيداع مبالغ الأمانات والتنفيذ في وزارة العدل

حمود الحمدان

وجّه النائب حمود الحمدان سؤالا إلى وزير المالية انس الصالح جاء فيه: لما كانت المادة 15 من القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية تنص في البند رقم 5 منها على القيام بوظيفة بنك الحكومة وتنص المادة رقم 31 المعدلة بموجب القانون رقم 130 لسنة 1977 على ان يقوم البنك المركزي بأعمال تلك الحكومة وعميلها المالي على اساس ذلك تودع لديه وحده اموال الحكومة بالدينار الكويتي دون ان يؤدي اي فائدة عنها وأن يؤدي بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون اجر داخل البلاد وخارجها.
ولما كانت وزارة العدل من خلال ادارتها تحصل على سبيل الامانة او الايداع لمصلحة الغير مبالغ بما يستلزم معها اداؤها حين استيفاء الإجراءات القانونية لمستحقيها، وقد استقرت الاجراءات السابقة على ان يتم الصرف من خلال صندوق وزارة العدل او من خلال شيكات تصدر وتصرف من خلال بنك الكويت المركزي الا انه لوحظ اصدار الشيكات للصرف عن طريق البنك الاهلي المتحد، بما يخالف القانون والإجراءات المعمول بها سابقا. وعليه يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:
ما البنوك التي تم إيداع مبالغ الامانات والتنفيذ في وزارة العدل فيها بخلاف بنك الكويت المركزي؟ وهل تم ذلك الإجراء بطلب من وزارة العدل او بقرار من البنك المركزي؟ وما هو السند القانوني لذلك وتزويدنا بالمذكرات القانونية التي اعدت بإجازة ذلك؟
وكم تبلغ قيمة المبالغ التي تم تحويلها للإيداع في البنوك المحلية والمؤسسات المصرفية الأخرى؟ وهل تعتبر تلك المبالغ ضمن الأموال العامة طالما انها تحت تصرف الحكومة ام انها اموال خاصة تتعلق بمستحقيها؟ وهل يجوز في الحالة الاخيرة التصرف دون موافقة ذوي الشأن؟
وهل تتحصل الدولة على فوائد عن إيداع تلك المبالغ في البنوك المحلية والمؤسسات المصرفية الأخرى؟ وهل تتحصل تلك البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى على أجر من الدولة عن الإيداع؟
ووفق العمل المصرفي هل تستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى الكويت؟ مع تزويدي بنسخة منها.
وما الاجراءات التي قامت بها الجامعة حيال تلك الشكاوى مع تزويدي بالقرارات التي صدرت بحق هذه الشكاوى.
وهل تم انهاء خدمات الدكتور؟ مع تزويدي بصورة من القرار.
وما الاجراءات التي ستتخذ بحق هذا الدكتور وهل تم تحويله للنيابة العامة نتيجة مخالفته من إيداع المبالغ لديها؟ وكم تبلغ تلك الاستفادة فائدة او ربحا بشكل يومي او شهري او سنوي؟
وهل سمح البنك المركزي للبنوك المحلية أو المؤسسات المصرفية الأخرى المودعة لديها المبالغ باستثمارها يوميا او شهريا او سنويا؟ وفي حالة عدم السماح هل تأكد البنك المركزي من عدم قيامها بذلك؟ وهل يدخل الايداع ضمن احتساب ملاءتها المالية؟
وكم تبلغ الامانات المستحقة للغير وتحت يد الدولة ولم تصرف منذ اكثر من سنة على إيداعها؟

مرزوق الغانم

## الغانم يهنئ نظيريه في باربادوس بـ«العيد الوطني»

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة الى كل من رئيس المجلس الوطني في باربادوس مايكل كارنجتون ورئيس مجلس الشيوخ كيريان ف.ايفيل، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

# عاشور يستفسر عن استاذ في كلية الشريعة

صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسي جاء فيه: انتشرت في وسائل التواصل الاجتماعي ووردتنا عدة اتصالات حول قيام احد اساتذة كلية الشريعة ويدعى (م.هـ) في كلية الشريعة بالتعرض للمذهب الجعفري مرارا وتكرارا لذا ارجو التكرم بالاجابة عن الاسئلة التالية: كم عدد الشكاوى على الدكتور التي تم تقديمها من الطلبة لجامعة الكويت؟ مع تزويدي بنسخة منها.
وما الاجراءات التي قامت بها الجامعة حيال تلك الشكاوى مع تزويدي بالقرارات التي صدرت بحق هذه الشكاوى.
وهل تم انهاء خدمات الدكتور؟ مع تزويدي بصورة من القرار.
وما الاجراءات التي ستتخذ بحق هذا الدكتور وهل تم تحويله للنيابة العامة نتيجة مخالفته لقانون الوحدة الوطنية.

عبدالله المعيوف

## المعيوف: لن نقف متفرجين تجاه انهيار البورصة

حمّل النائب عبدالله المعيوف الحكومة الانهيار الذي حدث في البورصة مؤكدا أنها تقف متفرجة على معاناة المتعاملين في البورصة والعقار والاستثمارات.
وقال المعيوف إن الحكومة تتحدث عن التطوير والتنمية وتحويل الكويت إلى مركز مالي ومع ذلك لا تحرك ساكنا أمام خسائر المواطنين في البورصة. وأكد المعيوف أننا كنواب لن نقف متفرجين وسنطلب عقد جلسة خاصة فلا بد من تدارك الوضع وستكون لنا كلمة لإنقاذ المتعاملين بالبورصة.